[91] قالوا: اللهم لا " (1). فهذا النص يدل على أن تشريع الخمس كان في مكة في بدء الدعوة، وحتى قبل أن يسلم أحد من أهل بيته (ص). ولكن في هذا النص إشكال، وهو أن جعفرا رحمه الله قد أسلم في بدء الدعوة أيضا، وحمزة قد أسلم في حدود السنة الرابعة أو الخامسة، وكذلك أبو طالب، أي قبل ولادة فاطمة صلوت الله وسلامه عليها. ويمكن أن يجاب عن ذلك: أولا: إن أبا طالب لم يكن ثمة بحاجة للمال، وكذلك النبي (ص) وخديجة. وقد كانوا في الشعب ينفقون من أموال خديجة، وأبي طالب، كما تقدم. وأما جعفر، فلم يعلم: أنه كان يستحق من الخمس، فلعله كان مليا من المال، كما أنه كان يعيش في بلاد الحبشة وكذا حمزة فلعله كان مليا أيضا. وثانيا: يمكن أن يكون الخمس قد شرع في بدء البعثة، وقبل أن يسلم أحد من أهل بيته (ص)، فخمست خديجة أموالها، فنال عليا من ذلك ما ناله، وبعد أن ولدت فاطمة صارت تشاطر عليا في الخمس. ولا يلزم من ذلك النص أن تكون فاطمة قد ولدت في أول البعثة، أو قبلها، كما ربما يتوهم.

(1) ترجمة الامام علي (ع) من تاريخ ابن عساكر بتحقيق المحمودي ج 3 ص 90، وراجع ص 95، وراجع: مناقب الخوارزمي ص 225، وفرائد السمطين ج 1 ص 322. وفي هامش ترجمة الامام علي ج 3 ص 88 / 89 مصادر كثيرة لحديث المناشدة. وراجع أيضا: الضعفاء الكبير ج 1 ص 211 وليس فيه كلمة (قبل أن يؤمن أحد من قرابته) واللالي المصنوعة ج 1 ص 362. (*)